

ملحق عدد 1

يتعلق بتنقيح إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له "

إتفقت مؤسسات التأمين المنضمة إلى إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له " على ما يلي:

الفصل الأول :

تعوّض عبارة "جلسة العمل الأولى" بعبارة "جلسة العمل" في الفقرة 4 من الفصل 5 والفقرتين الأولى و3 من الفصل 6 والفصل 7 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له".
وتعوّض عبارة "جلسات العمل" بعبارة "جلسة العمل" في الفصل 10 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له".

الفصل 2:

تعوّض عبارة "20 يوما" بعبارة "30 يوما" في الفصل 7 والفقرة 2 من الفصل 8 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له".

الفصل 3:

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوّض بما يلي:

الفصل 8 (الفقرة الأخيرة جديدة):

وتتولى المصالح المركزية للمؤمن المباشر عرض كل مطلب لم يقع الرد عليه طبقا لأحكام هذا الفصل على لجنة المصالحة في الأجل المحدّد بالفصل 15 من هذه الإتفاقية. كما تتولى توجيه نسخة من جميع مؤيدات ملف طلب التعويض إلى مكتب ضبط مؤمن المسؤول عن الحادث مقابل وصل أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.



الفصل 4:

تلغى أحكام الفصل 9 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

الفصل 9 (جديد):

عند إنقضاء أجل 30 يوما المنصوص عليه بالفصلين 7 و8 من هذه الإتفاقية، يتم في الأسبوع الموالي توجيه كل مطلب لم يقع الرد عليه في إطار جلسة العمل إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين عن طريق البريد الإلكتروني، لطلب عرض النزاع على لجنة المصالحة.

الفصل 5:

تلغى أحكام الفصل 11 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

الفصل 11 (جديد):

في صورة امتناع أحد ممثلي المؤسسات المكلفين بالدفاع والرجوع عن توقيع محضر جلسة العمل، يتم إيداع نسخة من هذا المحضر وجميع الوثائق المؤيدة للملف لدى مكتب ضبط مؤمن المسؤول عن الحادث أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. ويعرض المؤمن المباشر الملف على لجنة المصالحة في الأجل المحددة بالفصل 15 من هذه الإتفاقية عن طريق البريد الإلكتروني للجامعة التونسية لشركات التأمين.

الفصل 6:

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

الفصل 12 (الفقرة الأولى جديدة):

يسلم مؤمن المسؤول عن الحادث الذي وافق على تسوية التعويض موضوع المطالبة في إطار هذه الإتفاقية، في الأجل الوارد بالفصل 7 من الإتفاقية، للمؤمن المباشر إيصالا بمبلغ التعويض يحرق باسم المتضرر وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاتفاق.

الفصل 7:

تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 15 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

الفصل 15 (المطة 2 جديدة):

الملف الذي تمت دراسته خلال جلسة العمل طبقاً لأحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 من هذه الإتفاقية وتحرير محضر ينصّ عن عدم حصول إتفاق بشأنه.

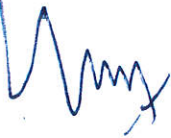
الفصل 8:

يبدأ العمل بمقتضيات هذا الملحق إبتداء من تاريخ 01/01/2020

تونس في 13 ديسمبر 2019

حسين الذغري

لاكارت



عبد المنعم القلسي

أستري



حسان الفقي

ستار



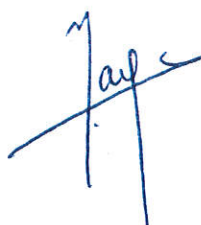
الأسعد زروق

تعاونية التأمين للتعليم



محمد إسكندر نعيمة

"أمي" للتأمين



الحبيب بن حسين

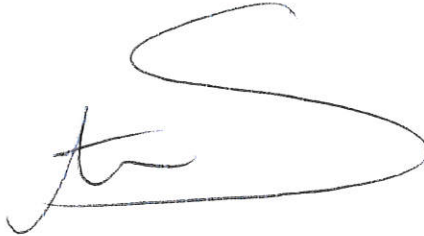
مغربية



حكيم بن يدر
كومار



يزيد سلاوتي
اللويد التونسي



الأمجد بوخريص
كتاما



مكرم بن ساسي
الزيتونة تكافل



نجلاء حروش معلى
تأمينات بيات



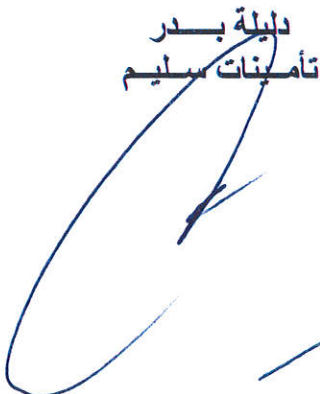
محمد الدخيلي
قات



المنذر خبشاش
تأمينات التكافلية



دليلة بدر
تأمينات سليم



عبد اللطيف شعبان
الأمانة تكافل

